اتفاقية بين الحكومة الاتحادية النمساوية وحكومة دولة الكويت بشأن الاعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة لدولة الكويت وحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة لجمهورية النمسا

إن الحكومة الاتحادية النمساوية وحكومة دولة الكويت (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين")

رغبة منهما في تسهيل دخول حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة لجمهورية النمسا وحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة لدولة الكويت.

فقد اتفقتا على ما يلي:

المـادة 1

(1) إن مواطني جمهورية النمسا، الذين يحملون جواز سفر دبلوماسيـة أو خدمة بيومتري سارية المفعول، لا يتطلب منهم الحصول على تأشيرة لدخول أراضي دولة الكويت، ويمكنهم البقاء لمدة لا تتجاوز 90 (تسعين) يوماً خلال 180 يوماً (مائة وثمانون) من تاريخ الدخول.

(2) إن مواطني دولة الكويت، الذين يحملون جواز سفر بيومتري دبلوماسي أو خاص ساري المفعول، لا يتطلب منهم الحصول على تأشيرة لدخول أراضي جمهورية النمسا، ويمكنهم البقاء لمدة لا تتجاوز 90 (تسعين) يوماً خلال 180 (مائة وثمانون) يوماً، تحسب من يوم الدخول الأول، إما إلى أراضي جمهورية النمسا أو أراضي أي دولة أخرى تنطبق عليها اتفاقيـة شنغن المؤرخـة 19 يونيو 1990 المنفذة لاتفاقيـة شنغن المؤرخة 14 يونيو 1985 بشأن الإلغاء التدريجي للشبكات على الحدود المشتركة بينهما قابل للتطبيق.

المـادة 2

يجوز لحاملي جواز السفر الدبلوماسي أو الخدمة البيومترية ساري المفعول لجمهورية النمسا وحاملي جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص البيومتري ساري المفعول لدولة الكويت، الدخول إلى أراضي الطرف الآخر والخروج منه من أي نقطة مصرح بها لهذا الغرض من قبل سلطات الهجرة المختصة، دون أي قيود باستثناء تلك المنصوص عليها في أحكام الأمن والهجرة والجمارك والدخول الصحي وغيرها من الأحكام التي قد تنطبق قانوناً على حاملي جوازات السفر الصالحة.

المـادة 3

لا تنطبق أحكام المادة 1 من هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يخططون للبقاء في أراضي الطرف الآخر لفترة أطول من تلك المنصوص عليها في المادة 1، أو الذين يعتزمون الحصول على وظيفة هناك.

المـادة 4

لا يحتاج مواطني أي من الطرفين الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات وفقاً للقانون الدولي ويحملون بطاقة الهوية الخاصة بهم الصادرة عن الدولة المضيفة، إلى تأشيرة أو تصريح إقامة للبقاء في أراضي هذه الطرف أو العودة إليها طالما أن بطاقة الهوية هذه صالحة ويتم تقديمها عند الدخول مع جواز سفر بيومتري دبلوماسي أو خدمة صالح لجمهورية النمسا أو جواز سفر بيومتري دبلوماسي أو خاص ساري المفعول لدولة الكويت.

المـادة 5

(1) يتبادل الطرفان، عبر القنوات الدبلوماسية عينات من جوازات السفر وفقاً للمادة 1 من هذه الاتفاقية التي يستخدمها أي من الطرفين خلال 30 (ثلاثين) يوماً بعد توقيع هذه الاتفاقية، ويجب على كل طرف أن يقدم إلى الطرف الآخر عينة من أي جواز سفر دبلوماسي أو خدمة أو خاص جديد أ تم تغييره خلال 30 (ثلاثين) يوماً على الأقل قبل اصدار جوازات السفر هذه.

(2) يجب على كلا الطرفين إبلاغ بعضهما البعض حسب الأصول عن أي تعديل يتم إدخاله على القوانين واللوائح الوطنية لكل منهما فيما يتعلق بإصدار جواز السفر.

(3) إذا فقد أحد مواطني أي من الطرفين جواز سفره الصالح المشار إليه في المادة 1 من هذه الاتفاقية في أراضي الطرف الآخر، فيجب عليه إبلاغ السلطات المختصة في الدولة المضيفة. وتقوم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بإصدار جواز سفر أو وثيقة سفر جديدة للمواطن المذكور وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة المضيفة.

المـادة 6

(1) لا تعفي هذه الاتفاقية مواطني أي من الطرفين من الالتزام باحترام قوانين ولوائح الطرف الآخر فيما يتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم.

(2) يحتفظ كلا الطرفين بالحق في رفض دخول أو تقصير مدة إقامة الأشخاص الذين يعتبرون غير مرغوب فيهم أو يعرضون السلام العام أو النظام أو الصحة أو الأمن القومي للخطـر.

المـادة 7

يجوز لأي من الطرفين تعليق هذه الاتفاقية مؤقتاً لأسباب تتعلق بالنظام العام أو لحماية الأمن الوطني، أو الصحة العامة، أو بسبب الهجرة غير الشرعية، أو تضارب المصالح في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو عدم التعاون في مجال إعادة القبول. يجب إخطار الطرف الآخر على الفور ببدء التعليق وكذلك انهاءه، من خلال القنوات الدبلوماسية.

المـادة 8

أي نزاع قد ينشأ عن تطبيق و / أو تفسير هذه الاتفاقية يجب تسويته عبر القنوات الدبلوماسية ومن خلال المشاورات أو المفاوضات.

المـادة 9

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كتابية متبادلة من كلا الطرفين في أي وقت. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 (1) من هذه الاتفاقية.

المـادة (10)

(1) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار الخطي الأخير عبر القنوات الدبلوماسية، والذي يقوم الطرفان من خلاله بإخطار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الدستورية الخاصة بدخولها حيز التنفيذ.

(2) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ وتجدد تلقائياً لمدة أو فترات مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية بنيته في انهاء هذه الاتفاقية قبل 6 أشهر من تاريخ انتهائها.

(3) لن يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على صحة أو مدة أي اتفاقيات ومشاريع وانشطة محددة تمت بموجب هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة نيويورك بتاريخ 26 سبتمبر 2024 م، من نسختين أصليتين باللغات الالمانية، والعربية والانجليزية ولكل منهما ذات الحجية. وعند الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن **الحكومة الاتحادية النمساوية**	**عن** **حكومة دولة الكويت**
ألكسندر شالينبيرغ **الوزير الاتحادي للشؤون الأوروبية والدولية**	**عبدالله علي عبدالله اليحيا** **وزير الخارجية**

Unterzeichner	serialNumber=734173660,CN=Bundeskanzleramt,C=AT
Datum/Zeit	2025-06-02T10:12:28+02:00
Prüfinformation	Informationen zur Prüfung des elektronischen Siegels bzw. der elektronischen Signatur finden Sie unter: https://www.signaturpruefung.gv.at Informationen zur Prüfung des Ausdrucks finden Sie unter: https://www.bundeskanzleramt.gv.at/verifizierung
Hinweis	Dieses Dokument wurde amtssigniert.